



المعهد القضائي للإبائي

المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

اعداد القاضي: د. ممدوح النجادا

2020

المعهد القضائي للإبائي



المعهد القومي للأرشيف والادب

### نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : المفاضل محمد بن محمد بن الجار ..... أمتح .....  
المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، بنشر  
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة إنتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو  
غير ذلك وعنوانها :

المعهد القومي للأرشيف والادب

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي  
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/الطالب : محمد بن محمد بن الجار .....

التوقيع : محمد بن محمد بن الجار .....

التاريخ : ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠ .....

## المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

- مفهوم المسؤولية المدنية.
- نوع المسؤولية المدنية للطبيب .
- المسؤولية التقصيرية .
- المسؤولية العقدية .
- نوع التزام الطبيب
- التزام بذل عناية .
- التزام تحقيق نتيجة.
- مفهوم الخطأ الطبي.
- اثبات الخطأ الطبي.
- صور الخطأ الطبي.
- القواعد المهنية.
- واجبات الطبيب.
- أخلاقيات المهنة.
- مستحدثات قانون المسؤولية الطبية والصحية.

## مفهوم المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية بأنها حالة الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب المؤاخذة (تعريف الدكتور سليمان مرقس).

والمسؤولية المدنية :

هي الالتزام بتعويض الضرر الذي يحدثه المسؤول نتيجة اخلال بالتزام عقدي او بالتزام عام هو عدم الاضرار بالغير .

او هي الجزاء الذي يفرضه القانون على من يخل بالتزامه العقدي او بالواجب القانوني العام وهو عدم الاضرار بالغير .

- مناقشة استخدام المشرع المدني الأردني لتعبير الضمان في مقابل تعبير المسؤولية ومفهوم الضمان اينما ورد في القانون المدني الأردني .
- مناقشة اساس المسؤولية او الضمان عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني الخطأ ام الضرر ام التعدي ام الاضرار.
- مناقشة مفهوم التعدي كاساس للمسؤولية عن الفعل الضار والنتائج المترتبة على تحديد هذا الاساس في نطاق المسؤولية الطبية.

## نوع المسؤولية المدنية المدنية للطبيب وموقف القضاء الأردني منه:-

ذهب القضاء الفرنسي والمصري في بداية بحث نوع مسؤولية الطبيب الى انها مسؤولية تقصيرية مبررين هذا بان طبيعة العلاج ونوع الدواء وطريقة اجراء العملية وغير ذلك من المسائل الفنية الطبية كلها أمور يجهلها الطبيب فلم تدخل في تقديره ولم تتصرف ارادته اليها ، فالالتزام الذي يقع على الطبيب موجب مراعاة القواعد والأصول العلمية او الطبية التي لم تنشأ من العقد والالتزامات التعاقدية هي التي ارادها الطرفين وانصرفت اليها ارادتهما المشتركة . وكانت غاية هذا القضاء حماية مهنة الطب فمن شأن تأسيس المسؤولية على المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي او المادة 163 من القانون المدني المصري المنظمة للمسؤولية التقصيرية الذي من شأنها ان تلقي عبء اثبات الخطأ على عاتق المريض وهذا الاثبات بالغ الصعوبة ولهذا فان هذا القضاء يشجع الأطباء على تقدم العلم وتطوير وسائل العلاج دون ان تلاحقهم شبح المسؤولية.

ولكن يرد على ذلك بان كثير من الالتزامات التي يربتها العقد في ذمة احد طرفيه مصدرها القانون كما ان القانون المدني ذاته يضع كثير من الالتزامات في مرتبة القواعد المكملة لارادة الطرفين ويستطيعون الاتفاق على ما يخالفها وسنجد في هذه الدراسة ان القواعد المهنية التي تحكم عمل الطبيب الذي يقاس على ضوئها مسلكه فيما اذا شكل خطأ طبي ام لا منشأها القانون او واجبات الطبيب او اخلاقيات المهنة حتى لو لم ينص عليها العقد .

كما ان المسؤولية العقدية هي الأخرى تستلزم اثباتا من المريض بعدم مراعاة مسلك الطبيب الاصول المستقرة في علم الطب .

ولهذا عاد القضاء الى اعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية فاصدرت محكمة النقض الفرنسية عام 1936 حكماً قررت فيه نشوء عقد بين الطبيب والمريض يلتزم بمقتضاه الطبيب لا بشفاء المريض بل بتقديم العناية اليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة للمريض والتي تتفق مع المهنة ومقتضيات التطور العلمي ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام العقدي ولو من غير قصد نشوء مسؤولية من نفس النوع المسؤولية العقدية .

وتبقى مسؤولية الطبيب عقدية حتى لو كان العلاج والرعاية الطبية قد تمت بدون مقابل من جانب المريض اي على سبيل الود او الصدقة وتبقى المسؤولية عقدية حتى بالنسبة للمؤسسات العلاجية كما تبقى مسؤولية عقدية في العلاقة الخاصة بين الأطباء الزملاء وحتى في حالة لو كان الشخص الذي تعاقد مع الطبيب قد ابرم معه اشتراطاً لمصلحة الغير كما هو الحال في عقد صاحب العمل مع الطبيب لعلاج العاملين ولا خوف على تطور مهنة الطب ذلك ان عبء الاثبات لا تتوقف على طبيعة المسؤولية وانما على طبيعة الالتزام فالقاعدة انه في الالتزام بتحقيق نتيجة فان عبء الاثبات على المدين المدعى عليه اذ يفترض القانون صدور خطأ منه بمجرد اقامة المدعي الدليل على عدم تحقق النتيجة وفي الالتزام ببذل عناية عبء الاثبات يقع على المدعي والاصل ان التزم الطبيب هو التزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة الا في استثنائية.

## • نتائج الطبيعة العقدية للمسؤولية الطبية

التقادم الطويل ،عدم اقتراض التضامن في المسؤولية العقدية، لا مجال لتطبيق المسؤولية الشبئية حال استخدام الطبيب ادوات الالات طبية، التعويض عن الضرر المتوقع فقط .

### حالات تعتبر فيها مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية :

1- عندما تأخذ مخالفة الطبيب لالتزامه بذل عناية طابعاً جنائياً (جزائياً) اي عندما يعتبرفعله جريمة.

وهذه من نتائج مسالة الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

2- عندما يتدخل الطبيب من تلقاء نفسه لانقاذ جريح او غريق فقد الوعي .

3- الحالات التي ينجم عن تدخل المريض ضررا يصيب الغير كاهمال معالجة شخص مختل عقلياً فيصيب الغير بضرر او اصابة الغير من عدوى المريض تحت رعاية الطبيب او بسبب استعمال نفس الآلة او الاداة للعلاج.

4- امتناع الطبيب عن علاج المريض او انقاذه بلا سبب مشروع فالطبيب وان كان حرا في مزاوله مهنته وله الحق في مباشرتها بالكيفية التي يراها الان هذا الحق يقيد بواجبات المهنة (انظر واجبات المهنة وادابها).

5- الحالات التي يسلم فيها الطبيب شهادة طبية او تقرير غير مطابق للحقيقة فثبوت المسؤولية العقدية تجاه الغير مثل تحرير تقرير طبي للعامل بمواجهة صاحب العمل او الضمان الاجتماعي.

6- دعوى اصحاب المرتد مناقشة الدعوى الوراثة ودعوى الغير المتضرر .

7- مسؤولية الطبيب الممتنع مسؤولية تقصيرية فنحن امام التزام يفرضه القانون لا العقد في بعض الحالات.

سؤال: هل جرم قانون العقوبات الأردني بعض صور الامتناع من الطبيب .

8- المستشفى او المؤسسة العلاجية العامة.

الراجح فقهاً وقضاً اننا لسنا امام رابطة عقدية وانما مسؤولية تقصيرية.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية 2006/196 " اذا كان مستشفى الأمير فيصل بن الحسين وهو مستشفى حكومي يعمل به موظفون لدى الدولة فان الدولة مسؤولة مدنياً عن اي اخطاء يرتكبها موظفوها اثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية على مقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية المادة 256 من القانون المدني وبدلالة المادة 288 مدني . فاذا تمت العملية التي اجراها الطبيب في اجواء غير طبية وغير علمية وفيها كثير من الفوضى ولم يساعده احد من التمريض بل قام الطبيب نفسه باجراء عملية تنظيف الجرح واغلاق البطن لوحده ولم يراعي الأصول المتبعة في غرفة العمليات من حيث عدد قطع القماش وبان قطعة القماش قد تم نسيانها في بطن المريض فان الخطأ قد حدث من طبيب يعمل لدى الحكومة وبالتالي تكون الدولة مسؤولة مدنياً....".

#### • طبيعة العقد الطبي (عقد العلاج)

يتردد عقد العلاج الطبي بين العقود التي ترد على الانتفاع وبين تلك التي ترد على العمل .

فهل هو عقد وكالة ام عقد عمل ام عقد اجاره ام عقد مقاوله ام عقد غير مسمى.



أولاً : يستبعد عقد الإجارة

لم يعد بالإمكان اطلاق تسمية عقد الاجارة على العقود التي تنص على الزام المتعاقدباداء خدمة معينة لشخص آخر اسم عقد اجارة اشخاص او عقد اجارة خدمات وانما تسمية عقد عمل .

ثانياً : يستبعد عقد الوكالة لسببين

- الوكالة تصرف قانوني وعقد العلاج عمل مادي .
- في الوكالة يقوم الوكيل بالعمل القانوني باسم ولحساب موكله بينما الطبيب لا ينوب عن مريضه ولا يباشر عمله باسم مريضه .

ثالثا يستبعد عقد العمل

العامل يباشر عمله تحت اشراف وتبعية رب العمل عنصر الاشراف والتبعية التنظيمية وليس الفنية بينما الطبيب لا يخضع لهذا العنصر .

رابعاً : عقد المقاوله

الراي السائد فقهاً وقضاءً ان عقد العلاج الطبي عقد مقاوله (رأي الدكتور السنهوري).

خامساً : رأينا ان عقد العلاج الطبي عقداً غير مسمى "مناقشة".

- عقد العلاج الطبي عقد غير لازم من الطبيب والمريض /على عكس عقد المقاوله .

- التزام الطبيب الزام بذل عناية بينما التزام المقاول هو تحقيق نتيجة



- أوجه الشبه:-

- 1- كلاهما يرد على عمل ولا يشترط في العمل في عقد المقاولة ان يكون مادياً فقد يكون في احوال فنيا .
- 2- شخصية المقاول تكون ذات اعتبار في عقد المقاولة (الإشارة الى النصوص القانونية في عقد المقاولة) .
- 3- يملك المقاول التحلل من العقد بمقتضى نصوص القانون المدني.

### طبيعة خطأ الطبيب:-

- فكرة الخطأ كأساس المسؤولية.
- الرأي الفقهي بإقامة المسؤولية عن فكرة تحمل التبعية.
- يذهب عدد كبير من الفقهاء الى التفرقة بين الخطأ العادي والفني.
- في الخطأ العادي يعرف بغض النظر عن درجته.
- في الخطأ الفني يسأل عن الخطأ الجسيم.

هذا الرأي يؤدي

- 1- صعوبة التفرقة بين الخطأ العادي والفني الا في حالات قليلة فالطبيب الذي يجري العمل في حالة سكر خطأ عادي .
- 2- عدم تطبيق منطقية وعدم عدالتها لماذا يسال الطبيب عن خطئة الجسيم ويسال غيره من الناس عن كل خطأ احدث ضرر.

الرأي السائد :- يسأل الطبيب عن كل خطأ جسيماً ام يسيراً دون تفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني والمعيار هو قياس فعل الطبيب مع طبيب يقظ وجود في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الطبيب المدعى عليه.

### نوع التزام الطبيب :-

التزام ببذل عناية ام تحقيق نتيجة

يتفق الفقه والقضاء على ان التزام الطبيب امام المريض هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر في عام 1936/5/20 على التزام الطبيب ببذل جهوداً صادقة يقظة متفقة مع الظروف التي يوجد فيها المريض ومع الأصول العلمية الثابتة .

وقضت محكمة النقض المصرية :- بان التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض انما هو التزام ببذل عناية الا ان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل المريض جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسال عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب كما يسال عن الخطأ العادي اياً كانت جسامته.

وقد قضت بان الطبيب الذي أمر بنقل مريضة من مستشفى الى مستشفى آخر وهو على وشك الوفاة وقبل احواله الى القسم المختص لفحصه

واتخاذ ما يجب ما ادى الى التعجيل بالوفاة خطأ يوجب المسؤولية ولم تقبل ادعاء الطبيب بعدم ضرورة التدخل الجراحي.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 2013/1112 بما يلي "وفي ذلك نجد ان الفقه والقضاء ذهبا الى ان التزام الطبيب بالعلاج سواء وجد عقد علاج ام لا هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية وهي شفاء المريض وانما يلتزم ببذل العناية الصادقة في شفائه ويقظة تتفق مع الاصول المستقرة في علم الطب فاذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض فانه يكون مسؤولاً عن الضرر.

وحيث ان المسؤولية المدنية للطبيب التي توجب التعويض تتحقق اذا توافرت الأركان التالية الخطأ الطبي والضرر وعلاقة السبب .

وحيث ان معيار الخطأ الطبي وفق ما ذهب اليه القضاء هو سلوك الطبيب الوسط من نفس المستوى في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول فيبغى عند تقدير خطأ الطبيب مراعاة مستواه من حيث هل هو طبيب عام او مختص

### مدى التزام الطبيب:-

يتحدد مدى التزام الطبيب القواعد المهنية اي تلك التي تفرضها عليه مهنته وما جرت عليه عادة الاطباء في نفس الظروف وعلى ذلك جرى نص (4) من قانون المسؤولية وهذه القواعد المهنية تعرف باخلاقيات المهنة وهي الواجبات والآداب الملقاة على الطبيب والاخلال بها اخلال بقواعد قانونية توجب المسؤولية.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 2006/1145 "اجمع الفقه والاجتهاد انه لا يكفي لكي يعد الطبيب مخالفاً بالتزامه او تسوء حالة المريض بل يجب ان يقوم الدليل على تقصير الطبيب في عنيته ولا يتأتى هذا الا اذا وقع منه خطأ يمكن ان تترتب عليه مسؤولية ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية ويؤخذ في الحسبان عند تحديد مدى التزام الطبيب الظروف الخارجية التي يوجد فيها ويعالج فيها المريض والمسالة الهامة الأخرى ان لكل طبيب تخصصه فلا يسأل الطبيب عن اعمال لا تدخل في اختصاصه وتدخل في اختصاص غيره من الأطباء وحيث ان الاستعانة بالخبراء الذين هم من اصحاب المهنة والأكثر معرفة ودراية في الأصول الفنية لهذه المهنة هو المعول في تحديد المسؤولية فتكون ما توصلت اليه محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة واقعا في غير محله ومخالفاً للقانون".

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بان " المناط في مسؤولية الطبيب عن خطئه العادي او الفني سواء اكان يسيرا ام جسيما هو ثبوت الخروج عن الأصول العلمية المسلم بها في مجال عمله والتي استقرت ولم تعد مجالاً للجدل بين اهل التخصص فيما يعد من قبيل الجهل او الاهمال الذي لا يسوغ ان يصدر عن طبيب ".

- لا يصح ان يسأل الطبيب عن امر مختلف عليه فنيا ومجرد وجود رأي مؤيداً لتصرفه يشفع له ويحول دون مؤاخذته.

- معيار الشخص الوسط في تقدير مسلك الطبيب يجب ان لا يتجرد من الظروف الخارجية مثل مسلك الطبيب العام عن الاخصائي ومثل ظروف المكان والتجهيزات الطبية المتوفرة .
- لايجب على القاضي الخوض في النظريات العلمية المتباينة او الاساليب المختلفة عليها .

#### • حالات يلتزم بها الطبيب بتحقيق نتيجة :-

هناك حالات استثنائية يقع فيها على عاتق الطبيب التزاماً محدداً هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة المريض هذا لا يعني الالتزام بشفاء المريض بل عدم تعريضه لأذى منها:.

1- استعمال الأدوات والأجهزة الفنية الإضرار التي تنشأ عن عيب او ظل بالأجهزة فيقع على الطبيب التزام مقتضاه استخدام الآلات السليمة التي لا تحدث اضراراً بالمريض ولا يعفي الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب بالآلة يرجع الى صنعها ويصعب كشفه.

امثلة قضائية : قضي بمسؤولية الطبيب عن الحروق التي تصيب المريض بسبب اللهب الخارج من المشرط الكهربائي اثناء العملية رغم ان الطبيب لم يرتكب اي تقصير في استخدامه .

قضي بمسؤولية الطبيب عن الالتهابات او الوفاة الناتجة عن زيادة التعرض للأشعة بسبب خلل في الجهاز المستخدم.

- كسر الحقنة بالعضلات .
- الانفجار عن الشرارة المتطايرة من جهاز التخدير.

- الأضرار التي تصيب المريض نتيجة سقوط من فوق منضدة الفحص بسبب صدمها المفاجيء.

- ملاحظة هذه الأضرار منبثقة الصلة بالعمل الطبي البحث فالالتزام بتحقيق نتيجة هي سلامة المريض.

تؤسس المسؤولية على المسؤولية التعاقدية وليس المسؤولية الشئئية .

• يجوز تطبيق المسؤولية عن الاشياء في الحالات التالية :

1- الضرر المرتد.

2- المضرور طبيب آخر في العملية .

3- انكسار الابره في يد الجراح واصابت الممرضة .

• النتيجة الابقاء عن المسؤولية العقدية الالتزام بتحقيق نتيجة دون البحث في المسؤولية الشئئية (التقصيرية). فالتزام السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة .

3- التركيبات الصناعية - اطباء الاسنان.

أ - مدى فعالية العضو الصناعي واتفاقه مع حالة المريض وتعويضه عن النقص القائم لديه التزام بذل عناية .

ب - ضمان سلامة العضو الصناعي ودقته ومناسبته لجسم المريض التزام بتحقيق نتيجة .

مثال : تقديم اسنان صناعية بالشكل والأوصاف والحالة التي يمكن معها ان تؤدي وظيفة الاسنان الطبيعية (جانب فني).



• مسؤولية طبيب الاسنان :- بذل عناية الا بخصوص التركيبات الصناعية ويسال عن الآلات والاجهزة التي يستخدمها والاضرار التي تسببها عند قيامه بعملية العلاج (التزامه السلامة).

• الأدوية

• كتابة الدواء في الوصفة

- التزام بذل عناية - اختيار الدواء او الخطأت في وصفه او في طريقة تعاطيه.

- عدم اعطاء ادوية فاسدة (التزام بتحقيق نتيجة).

- كتابة الدواء بصيغة غير مقروءة ادت الى لبس عند الصيدلي فصرف دواء مختلف ادى الى وفاة المريض.

- وصف مادة سامة دون بيان كيفية تعاطيها .

الصيدلي :- التزامه بتحقيق نتيجة هي تقديم او بيع ادوية صالحة وسليمة .

اذا كان دوره بيع الدواء فيقع على مسؤوليته سلامة المريض ويستطيع الرجوع على الصانع اذا كان العيب في صناعة الدواء.

الصيدلي يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها او يركبها ولا يضمن فعاليتها في ونجاحها في العلاج فهذا التزام ببذل عناية .

تثور مسؤولية الصيدلي اذا باع دواء دون امر الطبيب

وتكون مسؤولية صاحب الصيدلية باعتباره متبوعاً.

4- نقل الدم يقع على الطبيب وطبيب التحليل وبنك الدم التزام محدد بتحقيق

نتيجة هل نقل الدم النقي والسليم للمريض والذي يتفق مع فصيلته والا

يكون مصدر عدوى اما مدى معالية عملية نقل الدم واثرها في شفاء المريض فهو التزام بذل عناية .

#### 5- التحليل الطبية

الطبيب مكلف بتحقيق نتيجة هي سلامة التحليل ودقته كالدّم والبول وزراعة الأنسجة.

#### • اثبات خطأ الطبيب :-

الترم الطبيب من حيث الاصل والقاعدة العامة التزم بذل عناية ويقع على المريض اقامة الدليل على تقصير الطبيب في بذل العناية والجهد وسائل الاثبات

#### 1- الخبرة الفنية .

مشتملات الخبرة :

1- وصف الحالة المرضية وصفاً دقيقاً.

2- بيان الواقعة التي تسبب بها الطبيب على فرض الثبوت.

3- بيان فيما اذا كانت الواقعة تخالف المعطيات العلمية المستقرة والسائدة في العلوم الطبية الحديثة فتخرج عما هو مألوف ومتعارف عليه في العمليات المشابهة لحالة المدعي.

4- بيان فيما اذا كانت العناية واليقظة التي بذلها الطبيب تتفق مع الأصول المستقرة في علوم الطب والقواعد المهنية وتوازي ذات درجة اليقظة والعناية والجهود التي يبذلها امثاله من ذات من ذات مستواه المهني وجد في نفس الظروف التي احاطت بالطبيب والمريض والعملية التي اجراها .

5-بيان كافة الآثار الجانبية على حدوث الواقعة.

6-بيان الاسس التي اعتمد عليها الأطباء في تقرير خبرتهم .

2- شهادة الشهود .

قيمة الشهادة في الاثبات

تكون الشهادة ذا قيمة انتاجية غير الخبرة اما

1- لتأييد الخبرة .

2- لبيان ظروف اجراء العلاج قبله وبعده مما يؤثر في الخبرة .

3- بيان الأخطاء العادية دون الفنية.

4- ذات قيمة في مسؤولية المستشفى العام والخاص حسب كل صورة

من صور الخطأ الطبي .

مفهوم الخطأ الطبي :-

تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول.

عرف قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردنية رقم 25 لسنة

2018 الخطأ الطبي بأنه " اي فعل او ترك او اهمال يرتكبه مقدم

الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل

المتاحة وينجم عنه ضرر".

• مناقشة هذا التعريف.

• مناقشة مسلك المشرع في وضع تعريف للخطأ الطبي .

• هل الضرر عنصر من عناصر الخطأ؟

• هل المقصود بيئة العمل المتاحة مراعاة الظروف

الخارجية؟

• ما المقصود بالقواعد المهنية السائدة ؟ م 4 و 5 من

القانون.

• صور الخطأ الطبي:-

أ - وجوب اخذ رضا المريض .

- الرضا كركن في العقد الطبي .

- اذا كانت حالة المريض الصحية او العقلية لا تسمح له

بالتعبير عن ارادته فانه يتحتم على الطبيب الحصول على

رضا والده او والدته او احد من ذويه او من يرافقه المادة 7/د

، و ، ز من القانون .

- اذا كانت حالة المريض لا تدع للطبيب مجالاً للانتظار حتى

يحصل على موافقته او ذويه كحالة اذا اكتشف ان العلة في

المريض اثناء اداء العملية اخطر مما اظهره التشخيص او

الكشف الشعاعي او التحاليل المخبرية .

- الغالب في الفقة اذا لم تتوافر حالة الاستعجال عليه التوقف

للحصول على الموافقة .

- الالتزام بالاعلام والتبصير في قانون المسؤولية الطبية .

- حدود الاعلام بالتقصير:-

- 1- يجب على الطبيب ان يحيط المريض بكل النتائج الضارة نتيجة تدخله الطبي دون النتائج قليلة الاحتمال وفقا للمعطيات الطبية القائمة .
- 2- يجب ان يقدر التزام الطبيب على ضوء الحالة النفسية للمريض واخفاء بعض المعلومات او التهوين في ذكرها او سردها في طريقة عامة .
- 3- لكن الكذب بهدف تضليل المريض لهدف مادي او تجريبي خطأ.
- 4- لا يلزم الطبيب باعطاء المريض كل التفاصيل الفنية التي لا يستطيع استيعابها علمياً سواء فيما يتعلق بنتائج المرض او طرق العلاج المستخدمة .
- 5- يجب على الطبيب ان يفي بالتزامه باعلام المريض في حالة الضرورة .

### ب - الخطأ في التشخيص

التشخيص هو عبارة عن التعرف على طبيعة المرض وصفاته واسبابه.

الاصل ان الغلط في التشخيص لا يكفي لابقاء المسؤولية على الطبيب الا اذا كان نتيجة خطأ او تقصير في اتخاذ بعض الاجراءات او التحليلات.

يسأل اذا ثبت انه لم يتم الا باجراء فحص سطحي عابر او اهمل طرق الفحص والتدقيق والملاحظة التي تعرض عادة في مثل حالة المريض.

يسأل اذا كان من الممكن تفادي الغلط الذي وقع فيه لو انه لجأ الى طريق أخرى لا تنطوي على اذية او خطر على المريض.

يسأل اذا اهمل في اتباع وسيلة فحص او تحليل يحتم عليه الطب اللجوء اليها كعدم اللجوء الى اخذ عينة من الورم الذي يشك انه ورم خبيث وزراعتها.

## لا يسأل

1. في الحالات التي لا تساعد فيها الاعراض الظاهرة للمريض عن كشف حقيقة الحالة كوجود التهابات يعصب معها تبيين طبيعة الجرح او مصدره.
2. اذا تعلق الامر بحالة من الحالات التي كثيرا ما يقع بشأنها الاخطاء كصعوبة اكتشاف مرض السل في بداياته.
3. اذا كان الخطأ في التشخيص راجع الى ترجيح رأي علمي على اخر او لطريقة تشخيص على اخرى طالما انها لا زالت امام البحث والتطوير العلمي. وتقدير خطأ الطبيب في التشخيص ينظر الى مستواه وتخصصه فخطأ الطبيب الاخصائي يعتبر ادق من الطبيب العام وهذا لا يعفيه من الالتجاء الى اخصائي.

ويسأل اذا كان الخطأ يشكل جهلاً واضحاً بالمبادئ الاولية للطلب المتفق عليها او اهمال واضح لا يتفق مع ما جرى عليه العمل وعدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة او استخدام وسائل مهجورة وطرق لم يعد معترفاً بها او عدم استشارة زملاء اكثر تخصصاً.

### ح. العناية الطبية واخطاء المعالجة

مباشرة العلاج هي محور العمل الطبي بصيغته الفنية واخطاء المعالجة والعناية لا تقع تحت حصر

## امثلة

1. عدم اجراء الطبيب والجراح تحليلات على دم المريض لمعرفة مدة قبوله للتخثر قبل اجراء العملية خاصة في الاماكن الحساسة.

2. طبيب الاسنان الذي يقوم بقلع سن مريض كبير السن قد ينجم عن تخديره موضعياً من اثار على قلبه قد تؤدي بحياته.

3. المولدة التي نسيت غسل عيني المولودة بمادة نترات الفضة الامر الذي ادى الى اصابة المولودة بالعمى.

العناية ومباشرة العلاج تقتضي القيام بالفحوص الاولية فيسأل الطبيب عن عدم اجراء الفحوص الاولية قبل وصف الدواء او اجراء العملية وقد يقتضي استعمال الاشعة فقد قضى بان عدم اكتشاف الكسر في الصورة التي اخذت بالاشعة لا يمكن ان يحمل الا على احد امرين كلاهما موجب للمسؤولية الطبية فاما انه اهمل في تحديد وجه الدقة في قراءة الصورة واما انه يفتقر الى الخبرة الفنية

وقد اعتبر القضاء ان الضرر نتيجة استعمال الاشعة يفترض خطأ الطبي كما ان نقل الدم اعتبره القضاء التزام على الطبيب بتحقيق نتيجة.

د. اجراء العلاج لهدف غير الشفاء لتحقيق ربح مادي فقد اعتبر القضاء طبيب الاسنان مسؤولاً عن قلع سن مريض دون ان تدعو الى ذلك ضرورة صحية واقناع المريض كذباً بخطورة حالته لحمله على قبول عملية جراحية.



## التجارب الطبية

يجوز اجراء ابحاث او تجارب طبيعة على الانسان بعد موافقته المادة 8/ي من قانون المسؤولية ولكن يشترط ان يكون الهدف شفاء المريض والاستقرار على الوسيلة الاكثر تناسباً مع حالته والانسب في تحقيق الغاية المنشودة.

ولا يجوز للطبيب سوك طريقة غير مضمونة في العلاج من شأنها ان تتطوي على قدر كبير من الخطر والمجازفة ما دامت ان هناك طرق ووسائل اخرى اقل خطورة ومجازفة.

**جراحة التجميل** تشدد القضاء في تحديد طبيعة الالتزام الطبي في هذه الجراحة فذهب الى حد القول بتحقيق نتيجة والحصول على الرضا وذهب اتجاه الى التشدد في تحديد مفهوم الخطأ الطبي بان يكون جراح التجميل على درجة كبيرة من التخصص وان يستعمل طريق متفق عليها وليست محلاً للتجارب.

### في جراحة التجميل:

قضت محكمة التمييز الاردنية في حكمها رقم 2013/1112 (وحيث ان الاعمال الجراحية التي تقع على الجسم البشري قد تكون اعمال الجراحة العلاجية تعني بعلاج المريض بما يعاني منه كجراحة القلب ويكون قصد الشفاء فيها ملحوظاً وقد تكون اعمال جراحة التجميل وهي التي لا يكون الغرض منها علاج مرض بل ازالة تشويه في الجسم ولذلك ذهب بعض الفقه الى اعتبار التزام الجراح التزام بتحقيق نتيجة بحيث تقوم مسؤولية عند فشل العملية ما لم يتم نفي علاقة السببية بين فعله والضرر الحاصل الا

ان القضاء ذهب الى ان الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وان العناية المطلوبة اكبر منها هي الجراحات الاخرى اعتبارا بان هذه الجراحة لا يقصد بها شفاء المريض وانما اصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر.

- الدستور الطبي وواجبات الطبيب واداب المهنة الصادرة بموجب المادة 18 من قانون نقابة الاطباء الاردنية وتعديلاته رقم 13 لسنة 1972.
- مناقشة القيمة القانونية لهذه القواعد المعروفة باخلاقيات المهنة هل تعد قواعد قانونية ملزمة وهي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية.
- مستحدثات قانون المسؤولية الطبية والصحية:
  1. تعريف القواعد المهنية
  2. تعريف الخطأ الطبي
  3. تعريف الاجراءات الطبية والصحية.
  4. تحديد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية واخلاقيات المهنة المواد 4 و 5
  5. مشروعية الاستساخ البشري وتغيير الجنس وتصحيح الجنس والتجارب الطبية
  6. حظر التوقيف ومناقشة المادة 12 "هل يوجد جرم خطأ طبي؟
  7. مسؤولية القتل بدافع الشفقة او القتل الرحيم.

الضوابط العامة لمشروعية التجارب الطبية

الضابط الاول: الهدف العلاجي

الضابط الثاني: الرضا بالتجربة الطبية

الضابط الثالث: مراعاة التناسب بين مخاطر التجربة وما يتحقق من مصلحة للمريض

الضوابط الدولية:-

1. اعلان هلسنكر في شأن التجارب الطبية.

2. نصوص قانون محاكمات نو رنبرغ

انظر كتاب الدكتور خالد حمدي عبد الرحمن مشتلات المسؤولية الطبية.

قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977.

- نقل العضو او نزعها او ازالته من جسم انسان حي او ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه او غرسه في جسم انسان حي اخر.
- شروط نقل الاعضاء م3.
- حالات نقل الاعضاء م4 + م5.
- قانون الانتفاع بعيون الموتى لاغراض طبية رقم 43 لسنة 1956.

## معايير ومقاييس الاثر التدريبي

1. مسؤولية الطبيب

أ. تقصيرية  
ب. عقدية

ج. الاصل عقدية وتقصيرية في احوال

د. الاصل تقصيرية وعقدية في احوال

2. يتحدد مدى التزام الطبيب

أ. نصوص العقد  
ب. بالقواعد المهنية

ج. اخلاقيات المهنة  
د. جميع ما ذكر.

3. تقييم مخالفة اخلاقيات مهنة الطبيب

أ. المسؤولية الجنائية  
ب. المسؤولية المدنية

ج. المسؤولية التأديبية  
د. جميع ما ذكر

4. من ضوابط التجارب الطبية

أ. الهدف العلاجي  
ب. تحقيق الربح

ج. الرضا بالتجربة  
د. أ + ب

5. في القتل الرحيم

أ. يجوز انهاء حياة المريض بناء على طلبه

ب. يجوز انهاء حياة المريض بناء على طلب وليه

ج. يجوز انهاء حياة المريض رحمة به

د. لا شيء مما ذكر.

6. يكون التزام الطبيب بتصوير المريض في

أ. الجراحة التجميلية

ب. تركيب الأدوات الصناعية

ج. التجارب الطبية

د. جميع ما ذكر

7. في تغيير وتصحيح الجنس

أ. لا يجوز التغيير والتصحيح

ب. يجوز التغيير في احوال

ج. يجوز التصحيح في احوال

د. لا شيء مما ذكر

8. من وسائل الاثبات في المسؤولية الطبية

أ. الخبرة

ب. الشهادة

ج. القرارات القضائية

د. جميع ما ذكر

9. تكون مسؤولية المستشفى الحكومي

أ. تقصيرية

ب. عقدية

ج. قانونية

د. لا شيء مما ذكر

10. نظم قانون المسؤولية الطبية

أ. مسؤولية الاطباء

ب. مسؤولية مقدم الخدمة الطبية

ج. مسؤولية الصيدالة

د. جميع ما ذكر

